

ROYAUME DU MAROC



المملكة المغربية

اتفاقية شراكة

بين وزارة الصحة، والوكالة الوطنية للتأمين الصحي،
والمراكز الاستشفائية الجامعية لتحمل الخدمات الطبية المتعلقة بعمليات
زرع الأعضاء لفائدة المستفيدين من نظام المساعدة الطبية (راميد)

يناير 2020



الديباجة :

- استرشاداً بالتوجيهات الملكية السامية لصاحب الجالة الملك محمد السادس نصره الله، المضمنة في الخطاب الذي وجهه بمناسبة الذكرى الـ 19 لتنصيب جلالته على عرش أسلافه المنعمين، والداعية إلى تصحيح الاختلالات التي يعرفها تنفيذ برنامج التغطية الصحية الأساسية "نظام المساعدة الطبية"، بموازاة مع إعادة النظر، بشكل جيري، في المنظومة الوطنية الصحية التي تعرف تفاوتات صارخة، وضعفاً في التدبير؛
- وتماشياً مع مقتضيات الظهير الشريف رقم 1.11.91 الصادر في 27 من شعبان 1432 (29 يوليوز 2011) بتتفيد نص الدستور، ولاسيما الفصل 31 منه الذي ينص على حق جميع المواطنين والمواطنات في اللو거 إلى العلاج والتلقيح بتغطية صحية إلى جانب العديد من الحقوق الاجتماعية الأخرى؛
- وتتفيداً للبرنامج الحكومي الذي أكد على تقريب الخدمات الصحية من السكان وتسهيل إجراءات اللو거 والاستفادة منها بشكل عادل؛
- واعتباراً للمهام المنسنة إلى الوكالة الوطنية للتأمين الصحي في السهر على حسن سير نظام التغطية الصحية الأساسية، وتدبير الموارد المرصدة لنظام المساعدة الطبية في إطار الشروط المحددة قانوناً؛
- وبناء على القانون رقم 65.00 بمثابة مدونة التغطية الصحية الأساسية، الصادر بتتفيداً الظهير الشريف رقم 1.02.296 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)، كما تم تغييره وتميمه، لا سيما المادتين 59 و 60 و 127 منه؛
- وبناء على القانون رقم 70.13 المتعلق بالمراكم الاستشفائية الجامعية، الصادر بتتفيداً الظهير الشريف رقم 1.16.62 بتاريخ 17 من شعبان 1437 (24 ماي 2016)؛
- وبناء على الظهير الشريف رقم 1.59.269 الصادر في 17 شوال 1379 (14 أبريل 1960) المتعلق بالمفتشية العامة للمالية؛
- وبناء على القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية الصادر بتتفيداً الظهير الشريف رقم 1.02.124 بتاريخ فتح ربيع الآخر 1423 (13 يونيو 2002)، الذي بموجبه تم تحديد اختصاصات المجلس الأعلى للحسابات؛
- وبناء على المرسوم رقم 2.08.177 صادر في 28 من رمضان 1422 (29 سبتمبر 2008) بتطبيق مقتضيات الكتاب الثالث من القانون رقم 65.00 المتعلق بنظام المساعدة الطبية، كما تم تغييره وتميمه؛
- وبناء على المرسوم رقم 2.94.285 صادر في 17 من جمادى الآخرة 1415 (21 نوفمبر 1994) في شأن اختصاصات وتنظيم وزارة الصحة العمومية؛
- وبناء على المرسوم رقم 2.17.589 صادر في 9 ذي القعدة 1439 (23 يوليول 2018) بتطبيق القانون رقم 70.13 المتعلق بالمراكم الاستشفائية الجامعية؛
- وبناء على القرار رقم 51 للمجلس الإداري للوكالة الوطنية للتأمين الصحي المتعلق بنظام المساعدة الطبية المنعقد في دورته التاسعة بتاريخ 17 أبريل 2019؛
- ورغبة من الأطراف المتعاقدة في إرساء شراكة وتعاون في مجال تقديم الخدمات الطبية لفائدة المستفيدين من نظام المساعدة الطبية.

تم الاتفاق على ما يلي:

المادة الأولى: موضوع وأهداف الاتفاقية

تتضمن هذه الاتفاقية الشروط والقواعد المنظمة للشراكة بين الأطراف المتعاقدة، بهدف تحويل المبالغ المالية المحصل عليها من مساهمات المستفيدين الموجودين في وضعية الهشاشة لفائدة المراكز الاستشفائية الجامعية، كدعم مالي من أجل التكفل بالخدمات الطبية المتعلقة بزرع القوقة، وزراعة القرنية، وزراعة الكلى، في إطار نظام المساعدة الطبية.

المادة الثانية: أطراف الاتفاقية

وزارة الصحة؛
الوكالة الوطنية للتأمين الصحي؛
المركز الاستشفائي الجامعي ابن سينا؛
المركز الاستشفائي الجامعي ابن رشد؛
المركز الاستشفائي الجامعي محمد السادس؛
المركز الاستشفائي الجامعي الحسن الثاني؛
المركز الاستشفائي الجامعي لجهة طنجة - تطوان - الحسيمة؛
المركز الاستشفائي الجامعي محمد السادس.

المادة الثالثة: التزامات الأطراف

► التزامات وزارة الصحة:

تلزم وزارة الصحة إلى جانب الأطراف المتعاقدة بموافبة الوكالة الوطنية للتأمين الصحي، فيما يخص المراقبة الإدارية والطبية لجميع العمليات المتعلقة بالخدمات المقدمة في هذا الإطار، وكذا موافقة المراكز الاستشفائية الجامعية في تحديد وضبط لوح المستفيدين من عمليات زراعة القوقة، وزراعة القرنية، وزراعة الكلى.

► التزامات الوكالة الوطنية للتأمين الصحي:

تلزم الوكالة الوطنية للتأمين الصحي بما يلي:

- تهيئة برنامج استعمال الدعم المالي السنوي، وحصره من طرف لجنة التتبع والتقييم المشار إليها في المادة السابعة أدناه؛

- رصد وتحويل الدعم المالي السنوي المخصص لتغطية النفقات الازمة للتكميل بالخدمات الطبية المحددة في المادة الأولى أعلاه، وفقاً للبرنامج السالف الذكر؛

- القيام بتتبع صرف الاعتمادات المرصدة لفائدة الفئات المستفيدة من نظام المساعدة الطبية، وفق اللوائح المشار إليها أعلاه؛

- رفع تقرير سنوي شامل إلى وزارة الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة، ووزارة الصحة، حول الحصيلة السنوية للإنجازات التي تم القيام بها في إطار تنفيذ هذه الاتفاقية، قبل منتصف شهر يونيو من السنة الموالية.

➢ التزامات المراكز الاستشفائية الجامعية:

تلزم المراكز الاستشفائية الجامعية بما يلي:

- صرف المبالغ الممنوحة له من أجل التكفل بالخدمات الطبية بالنسبة للمستفيدين من نظام المساعدة الطبية، وذلك وفقاً لبرنامج استعمال الدعم المالي المذكور أعلاه؛
- موافاة الوكالة الوطنية للتأمين الصحي بجميع المستندات المتعلقة بالاستهلاك الطبي للأشخاص المستفيدين من الخدمات الطبية المقدمة في هذا الإطار، وبجميع البيانات والمحاضر والجداول والوثائق المتعلقة بها؛
- السماح لأطر وزارة الصحة والوكالة الوطنية للتأمين الصحي بالتتبع والمواكبة عبر زيارة ميدانية كلما اقتضت الضرورة ذلك.

المادة الرابعة: التمويل

تحدد الوكالة الوطنية للتأمين الصحي الدعم المالي السنوي المخصص لكل مركز استشفائي جامعي لتنطيطة المصاري夫 المتعلقة بالنفقات الازمة للتکفل بالخدمات الطبية المتعلقة بزرع القوقة، وزرع القرنية، وزرع الكلي، بالنسبة للمستفيدين من نظام المساعدة الطبية بناء على برنامج استعمال الدعم المالي السنوي، الذي سيتم حصره من طرف لجنة التتبع والتقييم المشار إليها في المادة السابعة أدناه.

المادة الخامسة: تحويل الاعتمادات

يتم تحويل الدعم المالي السنوي الممنوح لكل مركز استشفائي جامعي من أجل التكفل بالخدمات الطبية المتعلقة بزرع القوقة، وزرع القرنية، وزرع الكلي، بالنسبة للمستفيدين من نظام المساعدة الطبية، من الحساب البنكي للوكالة إلى الحساب البنكي لكل مركز استشفائي جامعي المفتوح لدى الخزينة العامة للمملكة وذلك قبل نهاية كل سنة.

المادة السادسة: مدة الاتفاقية

تسري هذه الاتفاقية لمدة سنة واحدة، تجدد تلقائياً ما لم يبدي أحد الأطراف قراره بإلغائها طبقاً للشروط المنصوص عليها في المادة التاسعة أدناه، ويحدد سنوياً مبلغ الدعم المالي لتنطيطة المصاري夫 المتعلقة بالخدمات الطبية المحددة في المادة الأولى أعلاه، بعد حصرها من طرف اللجنة المشتركة المكونة من أطراف الاتفاقية، وذلك في إطار ملحق لهذه الاتفاقية.

المادة السابعة: آليات تتبع تنفيذ الاتفاقية

تحدث لجنة للتتابع والتقييم يعهد لها بتتابع وتقييم تنفيذ بنود هذه الاتفاقية، وتتكون من ممثلي عن كل من:

- وزارة الصحة؛
- الوكالة الوطنية للتأمين الصحي؛
- المراكز الاستشفائية الجامعية.

تعقد اللجنة اجتماعاتها مررتين في السنة على الأقل، وكلما دعت الضرورة لذلك، بطلب من الأطراف المتعاقدة.

تتولى هذه اللجنة الدراسة والمصادقة على التقارير المعدة من طرف الوكالة الوطنية للتأمين الصحي لتدبير عملية تمويل وتتبع الخدمات المقدمة في إطار التكفل بالخدمات الطبية المحددة في المادة الأولى أعلاه، بالنسبة للمستفيدين من نظام المساعدة الطبية.

وتعمل اللجنة على مواكبة إنجاز هذا المشروع في جميع مراحله للتأكد من حسن سيره، ووضع الحلول الممكنة للمشاكل التي قد تعرضه، واقتراح الإجراءات التي تسهل إنجازه.

المادة الثامنة: مراجعة الاتفاقية

يمكن للأطراف المتعاقدة مراجعة بنود هذه الاتفاقية، أو إضافة عمليات زرعأعضاء أخرى غير تلك المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه، وكل تعديل في بند من بنود هذه الاتفاقية يتم بالتراسبي بين الأطراف المتعاقدة، ويكون موضوع ملحق تعديلي لهذه الاتفاقية.

المادة التاسعة: فسخ الاتفاقية

يمكن لأحد الأطراف إنهاء مفعول سريان هذه الاتفاقية، بناء على أسباب موضوعية، وبعد إشعار كتابي مسبق للأطراف الأخرى في أجل ثلاثة (3) أشهر على الأقل، مع مراعاة التزامات كل الأطراف والمصلحة العامة في ذلك.





المادة العاشرة: الفحص والتدقيق

تخضع مجموع العمليات المرتبطة بتحويل الدعم المالي المخصص لتمويل المصارييف المتعلقة بنفقات التكفل بالخدمات الطبية المحددة في المادة الأولى أعلاه، بالنسبة للمستفيدين من نظام المساعدة الطبية، إلى التدقيق من طرف المفتشية العامة للمالية، والمجلس الأعلى للحسابات.

المادة الحادية عشرة: تاريخ سريان الاتفاقية

تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ، بعد التوقيع عليها من طرف الأطراف المتعاقدة.

وحرر في الرباط بتاريخ 13 يناير 2020

<p>عن الوكالة الوطنية للتأمين الصحي المدير العام ، الدكتور خالد لحلو</p> 	<p>عن وزارة الصحة الوزير ، البروفيسور خالد آيت الطالب</p> 
<p>عن المركز الاستشفائي الجامعي محمد السادس المدير ، البروفيسور لحسن بوخني</p> 	<p>عن المركز الاستشفائي الجامعي ابن سينا المدير، البروفيسور عبد القادر الركاني</p> 
<p>عن المركز الاستشفائي الجامعي الحسن الثاني المدير بالنيابة، البروفيسور خالد حسونى</p> 	<p>عن المركز الاستشفائي الجامعي ابن رشد المدير، البروفيسور مولاي هشام عفيف</p> 
<p>عن المركز الاستشفائي الجامعي محمد السادس المدير ، البروفيسور عبد الكريم الداودي</p> 	<p>عن المركز الاستشفائي الجامعي لجهة طنجة - تطوان الحسيمة المدير، البروفيسور محمد حاريف</p> 